

تتربس الكفار بالمسلمين ونماذج من صورته المعاصره

د. محمد احمد مصلح محمد

## تتربس الكفار بالمسلمين ونماذج من صورته المعاصره

د. محمد احمد مصلح محمد

دكتوراه في الفقه المقارن

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أمام الموحدين المجاهدين، وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فان الجهاد في سبيل الله فريضة إسلامية قائمة مادام الإسلام والمسلمون، قال تعالى: "كتب عليكم القتال وهو كره لكم"، شأنه في ذلك شأن بقية الفرائض، وهي محل إجماع علماء الأمة، فهي فريضة محكمة، وقضية محترمة، يكفر جاحدها ومنكرها، ويضلل ويفسق عاندها.

ولقد ترك الرعيل الأول من الصحابة الكرام "رضي الله عنهم" والتابعين الأخيار "رحمهم الله" صورة ناصعة البياض في الجهاد عندما نشروا الإسلام وفتحوا البلدان. وتبعهم في ذلك علماء الأمة في تأصيل وبيان أحكام الجهاد وكل ما يتعلق به، وما ذلك إلا حفاظاً على دم الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين، وصيانة للدماء وتحذيراً من الاستهانة بها.

وياب الجهاد في سبيل الله تعالى، من الأبواب الحافلة بالمسائل المستجدة شأنه شأن بقية أبواب الفقه الإسلامي، وبما أن شريعتنا الإسلامية السمحة صالحة لكل زمان ومكان، وعليه فلا بد من وضع ضوابط شرعية لهذه المستجدات في أبواب الجهاد وغيره من أبواب الفقه الإسلامي، حتى يكون الناس على بصيرة من دينهم وبيصروا الله على علم.

ومن هذه المسائل المستجدة: (تتربس الكفار بالمسلمين ونماذج من صورته

المعاصره).

وعلى الرغم من أن هذه المسألة هي قديمة وقد بحثها الفقهاء في طيات مؤلفاتهم الفقهية، لكن الذي دعاني إلى الكتابة في هذه المسألة ما يأتي:-

١- احتلال العديد من بلادنا العربية والإسلامية على أيدي الجيوش الصليبية الغازية، وظهور مقاومة شرعية لهذه الجيوش المحتلة، وحاجة أخواننا من أهل الثغور لبيان بعض المسائل التي تتعلق بالجهاد وأحكامه.

٢- ظهور العديد من الصور والحالات المعاصرة التي لم يتناولها الفقهاء السابقون "رحمهم الله" بالبحث، وهي بحاجة إلى بيان أحكامها الشرعية من الحرمة والكراهة والوجوب والندب والإباحة.

لهذا عمدت إلى ذكر هذه الحالات المعاصرة وتأصيلها تأصيلاً شرعياً حسب الأدلة الشرعية ومقاصد التاريخ في هذا الباب.

٣- التوسيع الكبير بهذه العمليات ومن ثم الاستهانة بدماء الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين، وإساءة استخدام مثل هذا النوع من العمليات.

٤- الذين كتبوا في هذا الباب من الباحثين المعاصرين - على حد علمي - لم يضعوا ضوابط شرعية لمثل هذه الحالات المستجدة، وإنما تكلموا في عموميات الجهاد وحملوا الأدلة في هذا الباب مالا تحتمله مما أدى إلى فهم خاطئ عند البعض. وعليه اقتضت خطة البحث أن يكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وكما

يأتي:-

المبحث الأول: تترس الكفار بالمسلمين وأحكامه.

المطلب الأول: تعريف التترس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أحكام التترس عند الفقهاء.

المبحث الثاني: نماذج من الصورة المعاصرة لتترس الكفار بالمسلمين.

الخاتمة

فهرست المراجع

## المبحث الأول

## تترس الكفار بالمسلمين وأحكامه

المطلب الأول: تعريف التترس لغة واصطلاحاً

**التترس لغة:-**

أن الجذر اللغوي هو "ترس"، والتترس: نوع من السلاح : المتوقى به، تراس وترسة وأتراس. التراس: صاحبه وصانعه. والتراسة: صنعته، وإنما أطلق لشهرته والتتريس والتترس: التستر به، أي بالتترس يقال: تترس بالتترس، أي توقى به. وهو كلمة فارسية وليست عربية<sup>(٢)</sup>

إن التعريف الاصطلاحي عند القدماء من الفقهاء وجدته بهذه الصيغة وهو الغالب عندهم وكالاتي:

" ولا باس يرميهم بالنبال وان علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة، إذ حصون الكفرة قلما تخلوا من مسلم أسير أو تاجر". وكذا: " إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا باس بالرمي أليهم لضرورة إقامة الدين"<sup>(٣)</sup>.

ثم تم صياغة هذا التعبير بالتترس عند الفقهاء ليكون بهذا المعنى الاصطلاحي الحديث: ليعنى به أن قوات العدو إذا تترست (احتمت) بأسرى المسلمين أو المدنيين، وكان ثمة ضرر سيصيب المسلمين في حال عدم مهاجمة القوات المعادية، فمن الواجب مهاجمة الجيش المعادي ولو أدى ذلك إلى قتل الأسرى المسلمين والمدنيين. ولقد اختلف العلماء في جواز رمي المشركين إذا تترسوا بالنساء والأطفال وأسرى المسلمين على مذهبين:-

المذهب الأول:- ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد والأوزاعي والظاهرية والزيدية وغيرهم من العلماء : إلى جواز ذلك في الجملة<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الكاساني الحنفي " رحمه الله ": " ولا باس برميهم بالنبال وان علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة"<sup>(٥)</sup> وقال الإمام النووي "رحمه الله": "وان قتل مسلما تترس به الكفار لم يجب القصاص لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي"<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام المرداوي الحنبلي " رحمه الله ": " وان تترسوا بالمسلمين لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم، ويقصد الكفار "(٧).  
وقال الإمام الشوكاني " رحمه الله ": " ولا يقتل فان، ومستحل، وأعمى، ومقعد، وصبي، وامرأة، وعبد إلا مقاتلا أو رأي أو متقى به للضرورة، لا بمسلم إلا خشية الاستئصال "(٨).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية " رحمه الله ": (وقد اتفق العلماء على إن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسارى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم) (٩).  
واستدلوا بما ذهبوا إليه بما يأتي:-

١- قوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ". (١٠)

وجه الدلالة:-

كلمة المشركين عامة لدخول (ال) الاستغراقية - الشمولية - على الجمع، فيشمل قتال كل مشرك سواء أكانوا مع النساء والأطفال أم لم يكونوا معهم، وسواء تترسوا بأسرى المسلمين أم لم يتترسوا بهم. (١١)

٢- ما أخرجه مسلم من حديث الصعب بن جسامة: قال سئل رسول الله " صلى الله عليه وسلم " عن الدار من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: " هم منهم ". (١٢)

وزاد البخاري " رحمه الله "، قال: وسمعتة يقول: " ولا حمى إلا الله ورسوله "(١٣).  
وقد قيل له: لو أن خيلا أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين - قال: " هم من آبائهم ". (١٤)

وجه الدلالة:-

إن الحديث ظاهر في نساء المشركين وأبنائهم، فإما الأسرى من المسلمين يكونون معهم في الحصون، فدليل من أجاز ذلك هو من طريق المعنى، وذلك من قوله في أبناء المشركين: " هم من آبائهم " ليس على معنى إنهم كفار، لأنهم لم يخاطبوا بعد الإيمان، ولم يجر عليهم التكليف، فلا يصح إطلاق وصف الكفر عليهم، لكن معنى " هم منهم "

تترس الكفار بالمسلمين ونماذج من صوره المعاصره

د. محمد احمد مصلح محمد

رفع الحرج عن المسلمين في أصابتهم بحكم الأضرار، ومصرة الاقتحام أي: لا مائم يلحق في إصابتهم، فكذلك يجري المعنى في حكم الأسرى من المسلمين إن أصيب منهم احد أثناء الاقتحام.<sup>(١٥)</sup>

ثم إن عدم الامتناع عن الرمي يفضي إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال المشركين، وحتى لو زهقت أرواح المسلمين بالرمي، فالمسلم مأجور على فعله والمقتول يبعثه الله على نيته.

والضرورة المقصودة هنا: هي التي تجيز استهداف الكافرين حتى لو تترسوا بالمسلمين هي أن يهجم العدو على المسلمين فيقتل لكنهم أكثر ممن تترسوا بهم أو يستبيح ارض المسلمين ويدخل ديارهم، وان يخشى على المسلمين لان يحاط بهم أو يستأصلوا أو يهزموا إذا امتنعوا أو كفوا عن القتال لأجل المتترس بهم، والضرورة تقدر بقدرها أي بمعنى يقدرها أمير المسلمين في وقته ومن له سلطان في بدء الحرب وإيقافها فهو يرى ويعرف مالا يعرفه آحاد الناس أو البعيدون وليس الخبر كالمعاينة.<sup>(١٦)</sup>

كما إن منع المسلمين من قتال المشركين إذا اختلطوا بأطفالهم على أية حال فهذا يعني وقف القتال عندهم و في هذا خطر على المسلمين وإضرار بمصالح المجتمع المسلم، خاصة الأيام التي أصبح القتال فيها فذائف بعيدة المدى من المدفعية والطائرات والدبابات وهذا يعني منع استعمال هذه جميعها وإيقافه<sup>(١٧)</sup>.

**المذهب الثاني:-** ذهب فقهاء المالكية في الراجح عندهم، والليث بن سعد، والحسن بن زياد من فقهاء الحنفية، وابن رشد في بداية المجتهد: إلى عدم جواز رمي المشركين إذا تترسوا بالنساء والأطفال واسارى المسلمين.<sup>(١٨)</sup>

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:-

١- قوله تعالى: " وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُنصَبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " .<sup>(١٩)</sup>

وجه الدلالة:-

إن الآية نص في وجوب التوقي، فلا يجوز استباحة دماء الأبرياء من غير المشركين دون وجه حق.<sup>(٢٠)</sup>

فان قيل: إن ذلك خاص بأهل مكة، فلا يجوز تعميم الآية.

قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢١)</sup>، كما أن الله تعالى جعل الحرمة في ذلك للإيمان لا للبلد. كما إن هذا التفصيل إنما نعني به الحكم في الحصون، وحيث لا ضرورة تدهوا المسلمين لكسر العدو ومدافعهم.

٢- إن دم المسلم معصوم ومحترم، وكذلك دماء الأبرياء من غير المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال، إلا ما دعت إليه الضرورة وحيث لا ضرورة تدعوا إلى ذلك فوجب المنع<sup>(٢٢)</sup>.

#### مسلك الإمام الغزالي " رحمه الله " في هذا الباب

كان الإمام الغزالي " رحمه الله " من أول الفقهاء الذين تكلموا "بمسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين" ووضع لها ضوابط وشروطاً لهذه المسألة....

فقال " رحمه الله " بعد أن ذكر أنواع المصالح وقسمها إلى ما شهد الشارع باعتباره، ومنها ما شهد الشارع ببطلانه: " و أما المصلحة الضرورية فلا بد في أن يؤدي إليها رأي المجتهد وان لم يشهد له أصل معين كما في مسألة التترس، فانا نعلم قطعاً بأدلة خارجة عن الحصر إن تقليل القتل مقصود للشارع كمنعه للكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين، ونحن إنما نجوزه عند القطع أو ظن قريب من القطع وبهذا الاعتبار إنما نخصص هذا الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعاً إن الشرع يؤثر الحكم الكلي على الجزئي، وان حفظ أهل الإسلام أهم من حفظ دم مسلم واحد، وهذا وان سميانه (مصلحة مرسله) لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة، لان مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع، ولان كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن وتفاريق الإمارات<sup>(٢٣)</sup>.

تترس الكفار بالمسلمين ونماذج من صورته المعاصرة

د. محمد احمد مصلح محمد

ثم إن الإمام الغزالي " رحمه الله " وضع ثلاثة شروط للعمل بهذه المصلحة فقال: " إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت، وإن فات احد هذه القيود الثلاثة لم تعتبر " (٢٤).

ويستخلص مما تقدم من كلام الغزالي " رحمه الله " ما يأتي:-

إن رد المسألة بناء على المصالح والمفاسد كما بيناه سابقا. لكن المهم في هذا الباب الشروط التي وضعها لهذه المصلحة، فالضرورة لا بد منها في هذه المسألة، فإن لم تكن هناك ضرورة لرمي المشركين تركت.

وأما القطعية فيجب أن تكون المصلحة قطعية غير ظنية، أي حقيقية غير متوهمة لان دماء الأبرياء لا مجال للاجتهاد للظن والشبهات للحكم بها.

وأما الكلية، وذلك بان تتعلق مسألة رمي المشركين بمصلحة الجماعة المسلمة بشكل عام، وليس بشكل خاص، يتخصص بمجموعة معينة من الناس، فلو أن الأمر تعلق بحفظ كيان الأمة المسلمة والإبقاء على حياتهم بحيث لو تركوا المشركين لاستأصلوا المسلمين من دولتهم، فمثل هذا الحال لا بأس برمي المشركين حتى ولو تترسوا بأسارى المسلمين. أما إذا لم يكن الأمر كذلك فلا يجوز رميهم وهو مسلك دقيق لم يسبقه احد من الفقهاء والله تعالى اعلم.

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، نرى أن المسألة - والله اعلم - فيها التفصيل

الآتي:-

فان تحقق انه ليس في الحصن احد من اسارى المسلمين، فالأظهر جواز رميهم مع كون النساء والذرية في جملتهم، بدليل الحديث الذي أوردهنا سابقا في قوله " صلى الله عليه وسلم ": " هم منهم " (٢٥) إذا لم يقصدوا، وكان إصابتهم لضرورة الاقتحام، وأيضا لقوله (عليه الصلاة والسلام) فيهم: " لا حمى إلا الله ورسوله " (٢٦)

وأما إن كان في الحصن احد من اسارى المسلمين، يعلم ذلك فالأظهر توقي استعمال مل يؤمن فيه أصابتهم، فان علم أن ذلك لا يصيب الأسرى فلا بأس، وذلك لان حديث الصعب بن جثامة لم يجر فيه ذكر مسلم. وإنما هو في نساء المشركين وأبنائهم فلا يستباح بذلك الاجترار على أمر دماء المسلمين - والله اعلم -

فان تترسوا بالمسلمين بحيث لا يمكن قتالهم إلا من وراء قتل مسلم، فان لم تكن ضرورة أو حاجة لقتالهم فيجب التوقف عن ذلك، والعمل على استرجاع أسرى المسلمين بقدية أو مقابل إطلاق أسرى من المشركين، لان دماء المسلمين معصومة ومحترمة لقوله (عليه الصلاة والسلام): " ولزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم " (٢٧).

وان كان هناك ضرورة وحاجة لقتال المشركين فلا بأس برميهم، وان كان فيهم مسلمون لما فيه من الضرورة، إذ حصون المشركين قلما تخلوا من مسلم أسير ارو تاجر، لكن يقصدون المشركين بالرمي دون المسلمين، لأنه لا ضرورة إلى قتل مسلم بغير حق (٢٨).

## المبحث الثاني

### نماذج من الصور المعاصرة من تترس الكفار بالمسلمين

أ- ما يسمى بالدروع البشرية (رهائن الحرب) فتعمد الدولة التي أسرت رعايا خصومها إلى سجنهم في المرافق الحيوية والمعار الإستراتيجية، والوزارات المهمة وغيرها، لتتفادى بهم ضربة الخصوم فيحجم الخصم عن ضرب مرافقها الحيوية حفاظا على أرواح رعاياها.

وأما بالنسبة لامتناع جيش المسلمين عن قتل من تترس بهم، فانه لا يلزم أن يكون الدرع البشري أو المتترس بهم من المسلمين فقط، بل أن جيش المسلمين مأمور باتقاء قتل معصومي الدم حتى من الكفار أمثال النساء والصبيان والشيوخ ما لم يكن هناك ضرورة أو حاجة لقتال المشركين أو الكفار، ولم يكن فيه مصلحة للمسلمين، وقد سبق بيان ذلك في المبحث السابق.

ب- أن يسير رتل عسكري لجيش العدو ضمن مجموعة من السيارات المدنية من المسلمين. أو يسير مجموعة من جيش العدو راجلا في صفوف المدنيين في الشوارع والطرق، أو يكونوا متواجدين ضمن البنايات والمؤسسات المدنية للمسلمين، وجميع هذه الحالات يقصد منها العدو حماية نفسه من القتل، وهذه الصور وما شابهها من الصور التي لم يتناولها الفقهاء " رحمهم الله " في مؤلفاتهم لعدم حصولها، فهي في حاجة إلى تأصيل شرعي قبل الخوض في بيان حكمها.



تترس الكفار بالمسلمين ونماذج من صوره المعاصره

د. محمد احمد مصلح محمد

نقول وبالله التوفيق إن الحكم في هذه النماذج بحاجة إلى بحثٍ وتقصٍ للنصوص، وهي من المسائل المهمة والخطيرة التي ينبغي أن يعنى بها الباحثون في مؤلفاتهم وأبحاثهم وان لا يكون الخوض فيها لكل من تتطع وتصدر للكلام في أمور الشريعة، لأنها تتعلق بدماء المسلمين وهي اشد الحرمان عند الله تبارك وتعالى. فالأمر في هذه الحالات يكون مداره على المصلحة والمفسدة هذا من جانب، ومن جانب آخر يكون ضمن شروط وضوابط معينة لأناس معينين. وعليه لا بد من بيان معنى المصلحة والمفسدة في الشرع وضوابطها حتى نتمكن من الحكم على مثل هذه الحالات، لان الحكم على شئ فرع عن تصويره كما يقول الأصوليون<sup>(٢٩)</sup>.

**المصلحة لغة:-** ما يحقق خيرا للفرد أو المجتمع<sup>(٣٠)</sup>.

**وفي الاصطلاح:-** هي عبارة عن منفعة مادية أو معنوية أو دينية أو ضرورية، يجنيها المكلف من عمله، ودرء مفسدة بالامتناع عن العمل<sup>(٣١)</sup>.

وتقسم المصلحة من حيث الاعتبار أي اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره على ثلاثة

أقسام:-

١- **المصلحة المعتبرة:** وهي التي نص الشارع على اعتبارها ورعايتها، واجمع الفقهاء على بناء الأحكام عليها، وهي المصالح الضرورية والحاجية والتعينية.

٢- **المصلحة الملغاة أو (غير المعتبرة):** وهي التي نص الشارع على عدم اعتبارها ووجوب تركها، واجمع الفقهاء على عدم جواز بناء الأحكام عليها، لأنها تصطدم مع النص والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية.

٣- **المصلحة المرسلة (المطلقة):** وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها، لذلك سميت مرسلة لعدم تقيدها بالدليل، كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان، أو تتغير بتغير المكان<sup>(٣٢)</sup>.

ولقد اختلفت آراء الفقهاء بالاحتجاج بها: فمنهم من اعتبرها من الأدلة الشرعية التبعية وبناء الأحكام الفقهية عليها وهم جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣٣)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى عدم الاحتجاج بها واعتبرها من الأدلة الموهومة<sup>(٣٤)</sup>. والذين احتجوا بالمصلحة المرسله من الفقهاء، وأجازوا بناء الأحكام عليها إنما أجازوا العمل بها بشروط وضوابط حتى لا يتجزأ أصحاب الأهواء والشهوات على التلاعب بالأحكام الشرعية، ومن الشروط هي:-

- ١- أن لا تصادم نصا من نصوص الكتاب والنية. فإذا قام دليل على إلغاء ما يعتبر من المصلحة لم يصح العمل بها وعلى هذا لم تعتبر.
- ٢- أن تكون عامة غير خاصة تحقق نفعاً لأكثر عدد من الناس لا لأصل منفعة أمير أو رئيس أو أفراد.... الخ. وإلا لم تعتبر أيضاً.
- ٣- أن تكون حقيقية غير متوهمة. فلا يجوز العمل بها.
- ٤- أن لا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أخرى أكد وأهم.
- ٥- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لرضيتها وتلققتها بالقبول<sup>(٣٥)</sup>.

ثم أن مسألة التترس تأتي من باب سد الذرائع أيضاً لأجل درء مفسدة وجلب مصلحة والله اعلم فعلى هذا فإن الذرائع تعرف بما يأتي:-

**الذرائع:-** جمع ذريعة، وهي في اللغة الوسيلة التي يلجأ إليها الشخص ليصل إلى أمر من الأمور سواءً كانت خيراً، أم شراً<sup>(٣٦)</sup>.

إذ أن الوسائل لما كانت مفضية إلى مقاصدها، كانت تابعة لها ومعتبرة بها فوسائل المحرمات يكون حكمها بحسب ما تفضي الويه من الغايات. فإذا حرم الشرع شيئاً وله وسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها تحقيقاً لتحريمه، ولو كانت في ذاتها مباحة ومن غير المعقول أن يكون الشيء في ذاته ممنوعاً وتباح الوسائل الموصلة إليه<sup>(٣٧)</sup>.

تترس الكفار بالمسلمين ونماذج من صوره المعاصره

د. محمد احمد مصلح محمد

والآن نقول: إن الحالات والصور المعاصرة التي تجري اليوم من استهداف للكفار المحاربين ضمن الأماكن والتجمعات التي يتواجد فيها المدنيون من المسلمين، إن الحكم يكون مداره وفق المصلحة والمفسدة، وقاعدة سد الذرائع وكما يأتي:-

أ- إذا تترس العدو بآلياته (السيارات المقاتلة)، ضمن سيارات المدنيين من المسلمين في الشوارع والطرق العامة، وكان عدد المدنيين من المسلمين يفوق عدد العدو ومعهم من النساء والأطفال، وسيؤدي استهداف العدو إلى قتل مثل عدد من المدنيين المسلمين اكبر أو يساوي قتلى العدو في مثل هذه الحالة.

فالحكم - والله اعلم - عدم جواز ذلك لأن دماء المسلمين محترمة ومعصومة وهي أعظم من أن تنتهك لمثل هذه الحالة، لان المفسدة في مثل هذه الحالة أكثر بكثير من المصلحة المتوخاة منها. إلا إذا كانت هناك حالة استثنائية ضرورية وحقيقية غير متوهمة، كان يكون هناك قائد عسكري مهم للعدو، أو رأس من رؤوس الكفر، ويكون في قتله مصلحة كبيرة للمسلمين، وانكسار للعدو، ففي مثل هذه الحالة نقول بالجواز والله اعلم.

ب- إذا تترس العدو بمقاتليه راجلا، ضمن صفوف المدنيين من المسلمين في الأماكن والتجمعات العامة كالأسواق والجامعات والمدارس..... الخ.

فالحكم في مثل هذه الحالة - والله اعلم - حكم الحالة الأولى: وهي عدم الجواز لحرمة دماء المسلمين وعصمتها مما دلت عليه نصوص كتاب والسنة.

**شبهة والرد عليها :-** ويقول بعض المجتهدين من إخواننا من أهل الثغور: إننا لا نستطيع في هذا الكلام أن نقاتل العدو، إذا امتنعنا من قتله هنا وهناك بهذه الحالات التي ذكرت سابقا، وسيؤدي إلى تمكين العدو في أراضينا ومواقعنا ومن ثم قتل المسلمين بالجملة من قبل العدو؟؟

فنقول وبالله التوفيق: أن هذه الشبهة مردودة لوجوه عدة:

أن مثل هذا الكلام مخالف للنصوص الشرعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية فمخالفته للنصوص الشرعية من حيث حرمة دماء المسلمين وعصمتها في العديد من الآيات والأحاديث المتوافرة.

وأما مخالفته لقواعد الشريعة الإسلامية: فكما قلنا أن الحكم في هذه الصور مداره حول المصلحة، والمفسدة وسد الذرائع.

ثم أن هذا الكلام الذي أوردناه حتى لا يعطي مجالاً لاهل الهوى بسهولة ازهاق أرواح المسلمين لأجل (خمسة أو أربعة من لقطاع العدو) وقتل عشرين مسلماً على سبيل المثال، ويكون سداً للذريعة على مثل هؤلاء، ثم أن الذي نتحدث عنه صورة معاصرة لا كما كانت سابقاً من الصور التي هي تختلف اختلافاً جذرياً عما نحن فيه الآن. وتدور الفتوى مع الزمان والمكان، وفق المصلحة والمفسدة والله اعلم.

فان قيل أن هذا التوسع الذي ذهب إليه أهل الثغور من إخواننا قد سبقهم إليه العدد من فقهاء الحنفية والمالكية وغيرهم من الفقهاء، وان لهم في هذه المسألة سلف!!  
نقول وبالله التوفيق:- أن هذا القول ظاهر الضعف فحرمه دم المسلم أعظم من أن تنتهك لمثل هذه الحجة غير المسلمة لهم. فهذه أقوال العلماء والفقهاء في هذه المسألة منها:-

ذهب الإمام سحنون من أصحاب الإمام مالك، وهو من كبار فقهاء المالكية إلى عدم جواز رمي المشركين إذا تترسوا بأسارى المسلمين<sup>(٣٨)</sup>.

وذهب الإمام الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة " رحمه الله " وهو من كبار فقهاء الحنفية إلى عدم جواز رمي المشركين إذا تترسوا بأسرى المسلمين<sup>(٣٩)</sup>. وممن قال بهذا الإمام سعد بن ليث أيضاً<sup>(٤٠)</sup>.

وذلك لأنه لا يجوز لأحد أن يستبيح دماء المسلمين من غير وجه حق، وليس لأحد أن يقتل مسلماً بريئاً لينجو بذلك من القتل<sup>(٤١)</sup>.

أما من يقول: إن القول بالمنع يؤدي إلى تعطيل الجهاد؟؟

فنقول أن للجهاد أساليب كثيرة وعديدة ولا يمكن أن يمنعها الكفار بعملية التترس فقط، علماً أن التترس لن يكون في كل مكان من جبهات العدو ونقاطه ومرافقه الحيوية، والتي يمكن أن يمارس إخواننا أهل الثغور فيها جهادهم ضد أعداء الأمة من الكفار المحتلين لبلادنا في الأمة الإسلامية.

تترس الكفار بالمسلمين ونماذج من صورته المعاصره

د. محمد احمد مصلح محمد

ج- استخدام (الأحزمة الناسفة، والسيارات المفخخة، والشاحنات المحملة بغاز الكلور، وما شابهها) وفي هذه الحالة يلغم الشخص نفسه بحزام ناسف ثم يفجر نفسه وسط العدو وفي جمع من المدنيين المسلمين، والحالات الأخرى أن يلغم الشخص والسيارة أو الشاحنة المراد تفجيرها وسط العدو ثم تفجر في وسطهم وفي جمع من المدنيين المسلمين أيضا، وللخوض في بيان حكم هذه الصورة لا بد من بيان الآتي:-  
إن هذه الحالة أو الصورة التي تدخل تحت باب العمليات الاستشهادية المأذون فيها شرعا، والذي تتلف فيها النفس في سبيل الله وهذا مقام مدح الله فيه المؤمنين قال تعالى:-  
"إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقران فمن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم"(٤٢).

فقد دلت الآية الكريمة على جواز بذل النفس والمال في سبيل الله تعالى، وعلى عظم الأجر والثواب فهو بيع وشراء فالذي باع الإنسان والذي اشترى هو الله تبارك وتعالى، والذي يقوم بتفجير نفسه وسط العدو يبذل أعلى ما يملكه في ذات الله عز وجل، بعد الإيمان بالله ورسوله. والجود بالنفس أقصى غاية الجود. وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء والعلماء(٤٣).

وقد تقاس العمليات الاستشهادية في مثل هذا النوع بحالة تترس الكفار بالمسلمين والفقهاء أجازوا كما قلنا رمي العدو إذا تترس بالمسلمين إذا لم يمكن الوصول إلى العدو إلا بذلك وكان في رميهم ضرورة وحاجة.

لا خلاف في جواز مثل هذه الحالات وسط العدو إذا لم يختلطوا بالمدنيين المسلمين كأن يقوم شخص ومجموعة أشخاص بعمليات استشهادية بحصون ومعسكرات العدو وتجمعاته كما هو الحال في فلسطين.

ولكن الخلاف فيما إذا قصد الشخص تفجير نفسه بحزام ناسف أو سيارة مفخخة في الأماكن والتجمعات التي يختلط بها العدو بالمدنيين من المسلمين قاصدا بذلك النكاية في قتل العدو.

في مثل هذه الحالة فإن الحكم فيها - والله اعلم - عدم جواز ذلك بالجملة. خاصة إذا اجتمع إلى ذلك عدم وجود ضرورة أو حاجة إلى مثل هذه الحالات وخاصة إذا كان ممكن الظفر بقطعان العدو في أماكن وتجمعات أخرى.

وذلك لوجوه عدة:-

**منها:** إن الحفاظ على أرواح ودماء المسلمين المدنيين من ثوابت الشريعة الإسلامية ولا تنتهك تحت أي ذريعة كانت.

**ومنها:** انه ليس المقصود من الجهاد هو قتل النفس فقط فحسب، لان الحياة مقدمة على الموت في العمل الجهادي، لأنه ضمن ضروريات الدين الخمسة، ولان الحفاظ على النفس من ضروريات الدين الخمسة.

فالمجاهد في سبيل الله إذا حافظ على نفسه في قتاله العدو يكون أثره أكبر من موته مع انه قدم أعلى ما يكون في سبيل الله تعالى ثم أن بقاءه له انكسار كبير في نفوس العدو.

ثم أن جواز مثل هذه الحالات ليس إلا من باب إضعاف نفوس العدو وبيان جراءة المسلمين على الموت وعدم لها يتهم له، وإضعاف شوكة العدو.... الخ.

ثم أن مفهوم الجهاد يعني منه الجهد الذي هو التعب بمعنى أنك تقدم ما بوسعك في سبيل دفع الأذى الحاصل من العدو وتأييدا لهذا الكلام ورد حديث سيد المرسلين الوارد في صحيح البخاري قال (صلى الله عليه وسلم): "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"<sup>(٤٤)</sup>، فالقتال هنا علة باللام التعليلية التي تعطي معنى الجهاد الحقيقي في مثال القتال وهو إعلاء كلمة الله تعالى ومحاربة الباطل وأهله فالغرض منه هذا لا لأجل أن يلقي الإنسان بنفسه إلا في حالات ضرورية تتطلب ذلك والشواهد على هذا كثيرة منها ما فعله البراء بن مالك عندما ألقى بنفسه في وسط العدو عندما كان العدو متحصنا بحصن لا يستطيع المسلمون فيه الدخول. أما الآن فيستطيع أن يضرب العدو بوسائل أخرى وبعمليات كثيرة لا تؤدي إلى خسارة ولو حتى قليلة من المسلمين.

تترس الكفار بالمسلمين ونماذج من صورته المعاصره

د. محمد احمد مصلح محمد

ولكن أن يتوسع بهذه الحالة حتى لو لم يكن إلا صفوف العدو، فهذا فيه نظر، لان مثل هذه الحالة إنما تباح إذا كان لا يمكن الظفر بالعدو في القتال أو كان في حصون أو قواعد منيعة.

أما إذا كان الظفر بالعدو في الشوارع والطرق العامة فإنه من السهولة جدا ضربه ضربة قاصمة دون اللجوء إلى مثل هذه الحالة - والله اعلم -.

كما أننا نرى أن عدم التوسع في مثل هذه العمليات ولو لم تكن إلا في صفوف العدو فقط، وذلك كما قلنا هو ليس في الجهاد المقصود منه مثل النفس لأن حفظ النفس هو من ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد تكون في بعض الحالات حاجة إخواننا أهل الثغور إلى المقاتلين أمس واكبر من الحاجة إلى استشهدهم في مثل هذه الحالات، خاصة في بعض الأوقات التي يكون فيها العدو قليل، ثم إن أساليب الجهاد متنوعة وكثيرة ويمكن الظفر بالعدو بأساليب أخرى غير هذه الحالة - والله تعالى اعلم -.

## الخاتمة

أهم ما توصلت إليه من النتائج:-

١- إن البحث في مسألة " التترس " ليعتمد اعتماداً كلياً على باب المصلحة والمفسدة ولا يتجرأ أحدٌ على هذا الباب إلا من شهد له بالعلم وخصوصيته. لئلا يتكلم فيه كل من تصدر للفتيا. ويغلق غلقاً تاماً وفق مقاصد الشريعة.

٢- إن من أهم من تكلم في هذه المسألة وجعل لها أطراً وضوابط هو الإمام الغزالي " رحمه الله " وهي أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية. فمتى ما تيقن من هذه الشروط الثلاثة جاز وإلا فلا.

٣- اعتماد القائلين بالجواز على أدلة ظاهرة الضعف وغير مستلم لها، لتعظيم حرمة الدم المسلم المعصوم من أن تنتهك لمثل هذه الأدلة، وقد تم الرد عليها.

٤- تكلمت على أهم الوسائل التي يمكن من خلالها الظفر بالعدو بدل قضية ضرب العدو المتترس في صفوف المدنيين - لتجنب دماء المسلمين التي تم الاستهانة بها.

هذا أهم ما توصلت إليه من النتائج فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي  
والشيطان، فأستغفره وأتوب إليه انه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

د. محمد أحمد مصلح

### قائمة الهوامش والمراجع

- ١- سورة البقرة الآية: ٢١٦
- ٢- ينظر لسان العرب ٢/٢٩ - للإمام ابن منظور المصري، طبعة دار صادر - الطبعة الأولى.
- المصباح المنير/ ٧٤ - احمد بن محمد المغزي الفيومي. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت. تاج العروس ١٥/٧٤ - للإمام محمد مرتضى الزبيدي. طبعة دار الهدايا - مصر.
- ٣- ينظر بدائع الضائع ٧/١٦٣ - للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي. تحقيق: محمد خير طعمه. طبعة دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٩٥٢ - للإمام ابن رشد المالكي. تحقيق: د. عبد الله العبادي. طبعة دار السلام للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م. الذخيرة ٣/٤٠٨ - شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي. تحقيق: د. محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م. المغني ١٢/٤٦٨ - للإمام ابن مقدامة المقدسي. طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- ٤- ينظر بدائع الضائع ٧/١٦٣. تفسير القرطبي ١٦/٢٨٧ - للإمام محمد بن احمد الأنصاري القرطبي. تحقيق: د. محمد بن إبراهيم الحفناوي و د. محمود حامد عثمان، طبعة دار الحديث - القاهرة سنة ٢٠٠٠م. مفتي المحتاج شرح المنهاج ٤/٢٢٤ - للإمام محمد بن الخطيب الشرييني. طبعة دار الفكر - بيروت. المغني ١٣/١٤١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ٣/٧٢٦ - للإمام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمد صبحي بن حسن. طبعة دار ابن كثير - بيروت، الطبعة



تتربس الكفار بالمسلمين ونماذج من صورته ألمعاصره

د. محمد احمد مصلح محمد

- 
- الثانية سنة ٢٠٠٥م. فقه الإمام الأوزاعي د. عبد الله الجبوري ٢/٤٠٠، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بغداد، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦م.
- ٥- ينظر بدائع الضائع ٧/١٦٣.
- ٦- ينظر المجموع شرح المهذب ٢٠/٢٩١ - للإمام يحيى بن زكريا النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧- ينظر الأنصاف من الراجح من الخلاف ٤/١١٩ - للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٨- ينظر السبيل الجرار ٣/٧٢٦.
- ٩- ينظر مجموع الفتاوى ٨/٥٤٦ - شيخ الإسلام عبد الحلیم ابن تيميه. تحقيق: عامر الجزار وانور الباز، طبعة العبيكان، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م - ١٤١٩هـ.
- ١٠- سورة براءة: الآية: ٥.
- ١١- ينظر بدائع الضائع ٧/١٦٣، والسبيل الجرار ٣/٧٢٦، والقرطبي ٨/٧٢، احكام القرآن للحصاص ٤/٢٦٩ - ٢٧٠، للإمام ابي بكر الحصاص الحنفي. تحقيق: الصادق القمحأوي، طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٢- ينظر صحيح مسلم ٣/١٣٦٤ - للإمام مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣- ينظر صحيح البخاري ٣/١٠٩٧ - للإمام محمد بن إسماعيل. ابو عبد الله البخاري الجحفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤- ينظر صحيح مسلم ٣/١٣٦٥.
- ١٥- ينظر الانجاد في ابواب الجهاد ١/٢٣٩ - للإمام محمد بن عيسى الأزدي القرطبي. تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان، طبعة مؤسسة الريان، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.

- ١٦- ينظر القرطبي ٢٨٧/١٦، مغني المحتاج ٢٢٤/٤.
- ١٧- ينظر الجهاد اداب واحكام. د. عبدالله عزام ٧.
- ١٨- ينظر القرطبي ٢٨٧/١٦، أحكام القران، ابن العربي ١٦٩٦/٤ - للإمام ابن العربي المالكي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٩٨٤م. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٨/٢ - محمد عرفه الدسوقي. تحقيق: محمد عليش، طبعة دار الفكر - بيروت. المغني ١٤١/١٣، بدائع الضائع ١٦٣/٧، بداية المجتهد ٤١٦/٢.
- ١٩- سورة الفتح: اية ٥.
- ٢٠- ينظر احكام القران ابن العربي ١٦٩٦/٤، بداية المجتهد ٤١٦/٢.
- ٢١- ينظر البحر المحيط ٣٥٢/٢ - للإمام بدر الدين بهادر بن عبد الله الزركشي. تحقيق: د. محمد محمد ثامر، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٢- ينظر الاستذكار الجامع لمذهب علماء الأمصار ٦٦/١٠ - للإمام ابن عبد البر المالكي. تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ٢٣- ينظر المستصفي في علم الأصول ١٧٥/١ - للإمام محمد بن حامد الغزالي. تحقيق: محمد بن عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٤- ينظر المصدر السابق ١٧٦/١.
- ٢٥- ينظر صحيح مسلم ١٣٦٤/٣.
- ٢٦- ينظر صحيح البخاري ١٠٩٧/٣.
- ٢٧- ينظر سنن الترمذي ١٦/٤ - للإمام محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي. تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون. طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت. سنن النسائي ٢٨٤/٢ - للإمام احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية

تتربس الكفار بالمسلمين ونماذج من صورته ألمعاصره

د. محمد احمد مصلح محمد

- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م. سنن ابن ماجة ٢/٨٧٤ - للامام محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر - بيروت.
- ٢٨- ينظر بدائع الضائع ٧/١٦٣، مجموع الفتاوى ٨/٥٤٦.
- ٢٩- ينظر التقرير والتعبير ٢/١١٠ - ابن امير الحاج الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م. الابهاج في شرح المنهاج ١/١٧٢ للامام علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: د. محمد شعبان اسماعيل، طبعة دار الفكر - بيروت. مجموع الفتاوى ١٤/٥٧.
- ٣٠- ينظر الصحاح في اللغة والعلوم ١/٧٢٩ - للامام محمد بن ابي بكر عبد القلدر الرازي. تحقيق: محمود خاطر، طبعة بيروت سنة ١٩٩٥م.
- ٣١- ينظر مختصر ابن الحاصب ٢/٢٤٠ - للامام ابن الحاصب المالكي. تحقيق: د. علي جمعة، طبعة دار السلام - مصر، الموافقات في اصول الشريعة ٢/٣٢ - للامام محمد بن اسحاق الشاطبي المالكي. تحقيق: الشيخ محمد عبدالله دراز، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م. قواعد الاحكام في مصالح الانام ١/٥ - للامام الفريق عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢- ينظر ارشاد الفحول إلى تحقيق القياس عند علماء الاصول ١/٤٠٣ - للامام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمد سعيد البديري ابو مصعب، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. المهذب في علم وصول الفقه المقارن ٣/١٠٠٣ - د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م. اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ١٢٠. د. حمد عبيد الكبيسي، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٣- ينظر شرح تنقيح الفصول ١٧٠ - للامام شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد السلام رؤوف، طبعة دار السلام - مصر، سنة ١٩٨٣. الموافقات ٢/٣٢، الاحكام للآمري ٤/٢١٦ - للامام سيف الدين الامري، تحقيق: الشيخ زهير الشاويش، طبعة

- المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨م. المهذب في علم اصول الفقه ١٠١١/٣.
- ٣٤- ينظر المستصفي ٢٥٠، الاحكام للامري ٢١٦/٤، اصول الاحكام حمد الكبيسي ١٤١، الهذب ١٠١٣/٣.
- ٣٥- ينظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ١١٥ - ٢٧٢. د. محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة دار القلم - بيروت، سنة ١٩٨٤م، الطبعة الثالثة. المهذب ١٠٠٩/٣، اصول الأحكام، الكبيسي ١٢٤ - ١٢٥.
- ٣٦- ينظر لسان العرب ٤٥١/٩.
- ٣٧- ينظر تنقيح الفصول ١٤٤، والفروق ٣٢/٢ - للامام اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طوموم، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٣٨- ينظر الذخيرة للقرافي ٤٠٨/٣.
- ٣٩- ينظر بدائع الضائع ١٦٣/٧.
- ٤٠- ينظر المعني ١٤١/١٣.
- ٤١- ينظر الانجاد في ابواب الجهاد ٢٤١/١.
- ٤٢- ينظر سورة التوبة، الآية: ١١١.
- ٤٣- المبسوط للسرخسي ٤٩/١٠ - للامام شمس الدين السرخسي الحنفي، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، طبعة دار المعرفة - بيروت. الكسب ٣٨/١ - للامام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. سهيل ركاز، طبعة عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك ٤١٤/٤ - للاستاذ احمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م. مجموع الفتاوى ٣١٦/١٦، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ٢٦/١١ - للإمام أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي، تحقيق: د. سيد محمد سيد و سيد إبراهيم عمران، طبعة دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. القرطبي ٢٦٧/٨ - ٢٦٨.

تتّرس الكفار بالمسلمين ونماذج من صورته المعاصره

د. محمد احمد مصلح محمد

---

٤٤ - تخريج الحديث.